اذا احياه منتجره وبالموات بالمكان اذا صار فيه لانه لا ترفع يد المحيي عما احياه ولا الموات يزال من المكان
الذي اورثه به وصار فيه **فصل** وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالاقطاع بل
يصير كالمتحجر الشارع في الاحياء ولا ينبغي للامام ان يقطع الا ما قدر على احيائه فان اقطع اكثر منه
ثم تبين عجزه عن احيائه استرجعه وله اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة ويجوز الاقطاع
من مال الجزية كما في الاقطاع من مال الخراج والظاهر ان مرادهم بالمصلحة ابتداء ودواما فلو كان
ابتداؤه لمصلحة ثم في اثناء الحال فقدت فللامام استرجاعها وله اقطاع الجلوس في الطرق الواسعة
ورحاب المساجد المتسعة غير المحوطة مالم يضيق على الناس فيحرم ولا يملك ذلك المقطع ويكون احق
بالجلوس فيها مالم يعد الامام فيه فان لم يقطعها الامام فلمن سبق اليها الجلوس فيها بغير اذنه ويكون
احق بها ولو ليلا مالم ينقل متاعه عنها وان اطال الجلوس فيها ازيل وان اجلس غلامه او اجنبيا
ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كما لو ترك المتاع فيه وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين (مطلب ليس له)
لمتاعه او وصولهم اليه او يضيق عليه في كيل او وزن او اخذ او اعطاء وله ان يظلل على نفسه
فيها بما لا ضرر فيه من بارية وكساء وليس له ان يبني دكة ولا غيرها فان سبق اثنان فاكثر اليها او
الى خان مسبل او رباط او مدرسة او خانكاة ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر اقرع ومن سبق
الى معدن مباح فهو احق بما ينال منه ولا يمنع ما دام اخذا ولو طال وفي المغني والشرح فان اخذ
قدر حاجته واراد الاقامة فيه بحيث يمنع غيره منه منع من ذلك فان سبق اثنان فاكثر اليه وضاق
المكان عن اخذهم جملة اقرع كطريق وان حفره انسان من جانب آخر فوصل الى النيل لم يكن له منعه
وما سبق الى مباح فاخذه مثل ما ينبت في الجزائر والرقاق وكل موات من الطرفاء والقصب والشعر
او ثمر الجبل وغير ذلك من النبات او الى صيد ولو سمكا وعنبر وحطب وثمر ولؤلؤ ومرجان ونحوه
وما ينبذه الناس رغبة عنه والملك مقصود فيه على القدر الماخوذ رغبة عنه وان سبق اليه اثنان
قسم بينهما ولو كان الاخذ للتجارة او للحاجة ولا يقترعان وكذا لو سبق الى ما ضاع من الناس مما
لا تتبعه الهمة وما يسقط من الثلج والمن وسائر المباحات وان سبق الى لقيط او لقطة او الى طريح فهو
احق به فان راى اللقطة واحد وسبق آخر الى اخذها فهي لمن سبق فان امر احدهما صاحبه باخذها
فاخذها ونواه لنفسه فهي له والا فلمن امره في قول **فصل** واذا كان الماء في نهر غير مملوك
كمياه الامطار والانهار الصغار وازدحم الناس فيه وتشاحوا فلمن في اعلاه ان يبدأ فيسقي ويحبس
الماء حتى يصل الى الكعب ثم يرسل الى من يليه كذلك الى آخرهم فان لم يفضل عن الاول او عمن يليه شيء
فلا شيء للباقين وان كان بعض ارض احدهم مستفلا وبعضها مستعليا سقى كل واحدة على حدتها
فان استوى اثنان في القرب من اول النهر اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فان كان
الماء لا يفضل عن احدهما سقى القارع بقدر حقه من الماء ثم يتركه للآخر وليس له ان يسقي بجميع
الماء لمساواة الآخر له وانما القرعة للتقدم بخلاف الاعلى مع الاسفل فانه ليس للاسفل حق
الا في الفاضل عن الاعلى وان كانت ارض احدهما اكثر من الآخر قسم الماء بينهما على قدر الارض ولو
احتاج الاعلى الى الشرب ثانيا قبل انتهاء سقي الارض لم يكن له ذلك ومن سبق الى قناة لا مالك (مطلب لو احتاج)
لها وسبق آخر الى بعض افواهها من فوق او من اسفل فلكل واحد منهما ما سبق اليه ولمالك ارض
منعه من الدخول بها ولو كانت رسومها في ارضه وانه لا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه خوف لص
لانه لصاحبها وان كان النهر كبيرا لا يحصل فيه تزاحم كالنيل والفرات ودجلة فلكل احد ان يسقي منه
ما شاء متى شاء كيف شاء فان اراد انسان احياء ارض يسقيها منه او من نهر غير مملوك يجري
فيه مياه الامطار ولو كان اقرب الى اول النهر لم يمنع مالم يضر باهل الارض الشاربة منه ولا

يسق

(مطلب فلو كان)
يسقي قبلهم ولو احيا سابق في اسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني سقى المحيي اولا ثم الثاني ثم الثالث
ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سبق الماء اليه من نهر كبير فما حصل فيه من الماء ملك فلو كان
لجماعة فبينهم على حسب العمل والنفقة فان لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز والا قسمه الحاكم على قدر
ملكهم فتؤخذ خشبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مصدم
الماء فيه حزوز او ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل حز او ثقب الى ساقية
مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فان كانت املاكهم مختلفة قسم على
قدر ذلك فاذا كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف
ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد فان اراد احدهم ان يجري ماءه
في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز بغير رضاه وما حصل لاحدهم في ساقيته تصرف فيه
بما احب من عمل رحى عليها او دولاب او عبارة وهي خشبة تمد على طرفي النهر او قنطرة يعبر الماء
عليها وغير ذلك من التصرفات واما النهر المشترك فليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك فليس لا
حدهم فتح ساقية في جانبه قبل المقسم ياخذ حقه منها ولا ان ينصب على حافتي النهر رحى تدور بالماء
ولا غير ذلك لان حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير اذنهم واذا اقتسموا ماء النهر
المشترك بالمهاياة وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل ان يجعلوا لكل حصة يوما وليلة او لواحد
من طلوع الشمس الى الزوال وللآخر الى الغروب ونحو ذلك او اقتسموه ساعات وامكن ضبط
ذلك بشيء معلوم جاز اذا تراضوا به وتقدم في الصلح لو احتاج النهر ونحوه الى عمارة او كري ومن (انظر هذا الكلام المفيد)
ترك دابة بمهلكة او فلاة لعجزه عن علفها او لانقطاعها وياسه منها ملكها مستنقذها لا ان ترك
عبدا او متاعا عاجزا او لا ما القي في البحر خوفا من الغرق او انكسرت السفينة واخرجه قوم فيرجع
آخذه بنفقته واجبة واجرة عمل متاع وللامام ان يحمي ارض موات لرعي دواب المسلمين التي
يقوم بحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة وماشية الضعفاء عن البعد للرعي وغير ذلك
مالم يضيق على المسلمين وليس ذلك لغيره وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه ولا تغييره
مع بقاء الحاجة اليه وعدمها ولا احياؤه فان احياه لم يملكه وكان له صلى الله عليه وسلم فقط ان يحمي
لنفسه ولم يفعل وما حماه غيره من الائمة جاز له ولامام غيره نقضه ويملكه محييه وليس للائمة ان
يحموا لانفسهم شيئا ومن اخذ مما حماه امام عزر في ظاهر كلامهم وظاهره ولا ضمان

باب الجعالة

وهي جعل شيء معلوم كاجرة لا من مال حربي فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا
مباحا ولو مجهولا او على مدة ولو مجهولة سواء جعله لمعين بان يقول من يصح اجارته ان رددت لقطتي
فلك كذا فلا يستحقه من ردها سواه او غير معين بان يقول من رد لقطتي او وجدها او بنى لي هذا
الحائط او رد عبدي فله كذا فيصح العقد ويستحق الجعل بالرد ولو كان اكثر من دينار او اثني عشر
درهما وان لم يكن آبقا فلو في العبد ما قدره الشارع ثم من فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه كدين وفي اثنائه
يستحق حصة تمامه والجماعة تقتسمه واذا رد لم يكن له الحبس على الجعل فان تلف الجعل كان له مثله
ان كان مثليا والا قيمته فان فاوت بينهم فجعل لواحد دينارا ولآخر اثنين ولآخر ثلاثة جاز فان
رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله وان جعل لواحد معين شيئا في رده فرده هو وآخران معه
وقالا رددناه معاونة له استحق جميع الجعل ولا شيء لهما وان قالا رددناه لناخذ العوض لانفسنا
فلا شيء لهما وله ثلث الجعل وان نادى غير صاحب الضالة فقال من رده فله دينار فرده رجل
فالدينار على المنادي لانه ضمن العوض وان قال في الندا قال فلان من رد ضالتي فله دينار فردها
رجل لم يضمن المنادي وان رده من دون المسافة المعينة كان قال من رد عبدي من بلد كذا فله كذا

(بلغ)